

محظورات الإحرام استعمال المُحرّم للكريم والصابون المعطّر

السؤال: ما حكم استعمال الكريّمات المعطّرة وكذلك الصابون المعطّر في أثناء الإحرام؟

الجواب: استعمال الطيب للمحرم من محظورات الإحرام كما جاءت بذلك الأحاديث، فإذا كان الكريم أو الصابون فيه رائحة الطيب فلا يجوز استعماله بحال؛ لأنه من نوع الطيب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة بعد المائة ١١/١/١٤٣٣ هـ